

تقييم المعيار المحاسبي المصرى الصادر وفقاً لـ أحكام القانون

لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي

دكتور

سعد السيد حسن الشترى

كلية التجارة - جامعة الزقازيق

طبيعة المشكلة :

لقد انتشرت صناعة التأجير التمويلي خلال الفترة الأخيرة نتيجة السعي المستمر من جانب المنشآت للبحث عن أساليب جديدة لتمويل شراء الأصول الثابتة لضخامة الاستثمارات المطلوبة ، كما أن الاقتراض بالأساليب التقليدية (كابحصار سندات) يتم في إطار مجموعة من القيود ترتبط بالسياسة المالية التي ينبغي على المستأجر (المقرض) الالتزام بها كوجود حد أقصى لمعدلات الدين إلى حقوق الملكية .

ويشترك في إبرام عقود التأجير التمويلي طرفين على الأقل : المؤجر والمستأجر بالإضافة إلى المال (الأصل) موضوع عقد التأجير ، وتتبع القضايا المحاسبية لعمليات التأجير التمويلي من تعدد البذائل الممكنة لأطراف تلك العمليات ، ويعتبر التأجير التمويلي من أفضل الأمثلة لتغليب الجوهر على الشكل ، ومن ثم ينبغي فحص كل عقد على حده لأن المعالجة المحاسبية ترتكز على الجوهر الاقتصادي للعملية ، وتنشر عدة تساؤلات في هذا الشأن أهمها : ما هي السمات الأساسية لعقود التأجير التي ينبغي رسملتها ؟ .. كيف تتم المحاسبة والإفصاح عن عمليات التأجير التمويلي في القوائم المالية للمؤجر والمستأجر ؟

وقد حظيت تلك القضايا المحاسبية بتنصيب وافر من اهتمام الهيئات المنظمات العلمية والمهنية على المستوى القومي والدولي ، وقد انعكس ذلك في العديد من الإصدارات في هذا الشأن أهمها ما يلى :

-١- في الولايات المتحدة الأمريكية : أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية ١٠ معايير FASB Technical ٦، تفسيرات FASB ، نشرات في SFAS ، كما أصدر مجلس المبادئ المحاسبية ٢٧ دراسة بحثية ، ٤ أجزاء ، ٣ تفسيرات (١)

-٢- أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية المعيار رقم Accounting for Leases (١) في عام ١٩٨٢ .

-٣- في المملكة المتحدة : أصدر مجلس معيار المحاسبة في عام ١٩٨٤ المعيار SSAP Accounting for Leases and Hire Purchase No. ٢١ بعنوان

"Contracts" ، وملحوظات إرشادية عن ذلك المعيار في نفس العام ، كما أصدر معهد المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز ICAEW نشرتين : الأولى في عام ١٩٨٧ والثانية في عام ١٩٩٢ بخصوص المشاكل التطبيقية لهذا المعيار (٢)

وفي ضوء التطورات الاقتصادية التي يشهدها الواقع المصري ، وعملا على تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية وتنشيط سوق الأوراق المالية ، أصبح من الضروري توفير أساس قواعد ومفاهيم محاسبية موحدة ، لذلك صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي لتنظيم نشاط الشركات العاملة في هذا المجال ، وقد ورد في المادة (٢) من هذا القانون "خضع عمليات التأجير التمويلي للقواعد والمعايير المحاسبية التي يصدرها الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية".

وقد تم إصدار القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي بالقرار الوزاري رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧ ، وعلى الرغم من أن تلك القواعد والمعايير المحاسبية ما زالت في المراحل الأولى للتطبيق ، إلا أنها تتضمن العديد من الثغرات وأوجه القصور مما يستدعي مراجعتها وتعديلها حتى لا تفقد أهميتها وتخرج عن إطار عولمة المحاسبة .

الهدف من البحث :

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلى :

- تقييم المعيار المحاسبي المصري الصادر وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي وذلك في ضوء المعيار المحاسبي رقم (١٢) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية FASB والمعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) الصادر من لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC.
- اكتشاف جوانب القصور في المعيار المحاسبي المصري لعمليات التأجير التمويلي وإبداء الاقتراحات المختلفة التي يمكن أن تساهم في تعديله وتطويره .

أهمية البحث :

يستمد البحث أهميته من الجوانب التالية :

- انتشار صناعة التأجير التمويلي لأسباب عديدة أهمها : تمكن المستأجر من الحصول التمويل اللازم لشراء الأصول الثابتة بمعدل ١٠٠٪ من التكلفة ، تسمح للمؤجر باسترداد الأموال المستثمرة في عملية التأجير بالإضافة إلى تحقيق ايراد التمويل ، توفير ضمان ضد القائم التكنولوجي المحتمل للأصول الثابتة ، تتحمل المنشآت أعباء (تكاليف) أقل مقارنة بتكاليف الشراء ، وأخيراً تتيح الاستفادة من مزايا الإعفاءات الضريبية المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .
- الآثار الاقتصادية لرسملة عقود التأجير التمويلي (٢)
- تحظى عملية إعداد المعايير المحاسبية باهتمام كبير في ظل الإصلاح الاقتصادي والاتجاه نحو خصخصة القطاع العام وتدفق الاستثمارات الأجنبية إلى مصر .
- صعوبة الاتفاق على معيار محاسبي واضح للمحاسبة عن عمليات التأجير التمويلي نتيجة اعتقاد الفكر المحاسبي على الجوهر الاقتصادي للعملية وليس مجرد الشكل القانوني للعقد .

فرضيات البحث :

يقوم هذا البحث على فرض أساسى بأن المعيار المحاسبى المصرى الصادر وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلي يشوبه الكثير من أوجه القصور ، ويطلب الأمر تعديله وتطويره .

منهج البحث :

تستخدم الدراسة التحليلية الإنتقادية للمعيار المحاسبى المصرى لعمليات التأجير التمويلي ومقارنته بالمعايير المحاسبية الدولية والقومية وبصفة خاصة أمريكا الصادرة في هذا الشأن .

خطة البحث :

تحقيقاً للهدف من البحث وفي ضوء المنهج المتبعة يتم دراسة ما يلى :

أولاً : أسس تبويث عقود التأجير في المعيار المحاسبي الأمريكي رقم ١٢ ، والمعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ ، وتقدير المعيار المصري في هذا الشأن .

ثانياً : المحاسبة عن التأجير التمويلي في القوائم المالية للمؤجر طبقاً للمعايير الدولية والأمريكية مع تقدير المعيار المصري .

ثالثاً : المحاسبة عن التأجير البيعى في المعيار المصري .

رابعاً : الإفصاح في القوائم المالية للمؤجر في المعيار المصري .

خامساً : المحاسبة عن التأجير التمويلي في القوائم المالية للمستأجر طبقاً للمعيار المصري .

سادساً : الإفصاح في القوائم المالية للمستأجر في المعيار المصري .

سابعاً : المحاسبة عن عمليات البيع وإعادة الاستئجار في المعيار المصري .

أولاً : تبويب عقود التأجير

يتناول الباحث أساس تبويب عقود التأجير في المعيار المحاسبي الأمريكي 13 SFAS 13 والمعيار المحاسبي الدولي IAS 17 مع تقييم متطلبات المعيار المحاسبي المصري لاعتبار التأجير تمويلياً وإبداء اقتراحات تعديله وتطويره.

١- تبويب عقود التأجير في المعيار المحاسبي الأمريكي 13 SFAS 13

١-١- تبويب عقود التأجير في دفاتر المستأجر:

يمكن تبويب عقود التأجير لأغراض القياس المحاسبي والتقرير عنها في دفاتر المستأجر إلى : تأجير تشغيلي Operating Lease وتأجير تمويلي (رأسمالي) Capital Lease ، ويعتمد ذلك التبويب على الظروف المحيطة بالعملية ، وطبقاً للمعيار المحاسبي الأمريكي رقم ١٢ إنه إذا ترتب على العملية نقل معظم المنافع ومخاطر المحيطة بملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر ، ينبغي على المستأجر تسجيلها كتأجير تمويلي ، ويتحقق ذلك في حالة توافر شرط واحد على الأقل من الشروط التالية :

(أ) تحويل ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية فترة عقد التأجير .

(ب) يمنح العقد المستأجر حق الشراء الاختياري Bargain Purchase Option للأصل بسعر يقل بدرجة ملموسة عن القيمة العادلة Fair Market Value (FMV) للأصل في تاريخ ممارسة هذا الحق .

(ج) تغطي فترة العقد ٧٥٪ أو أكثر من العمر الاقتصادي الفعال المقدر للأصل المستأجر .

(د) في بداية تنفيذ عقد التأجير ، تكون القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات العقد Minimum Lease Payments (MLP) أكبر من أو تساوى ٩٠٪ من القيمة السوقية العادلة للأصل (FMV)

ولايطبق الشرطان (ج) ، (د) إذا كانت بداية عقد التأجير تقع في الربع الأخير من العمر الاقتصادي للأصل المستأجر .

كما ينبغي على المستأجر عند حساب القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات العقد MLP استخدام معدل العائد الضمني لاستثمارات المؤجر Implicit interest rate وذلك في حالة توافر شرطين :

- أن يكون المستأجر على دارية تامة بمعدل العائد الضمني للمؤجر .
- أن يكون معدل فائدة اقتراض المستأجر لأموال إضافية Incremental borrowing أكبر من معدل العائد الضمني للمؤجر rate .

وفي حالة عدم توافر أي من الشرطين السابقين فإنه يستخدم معدل الفائدة التي يتحملها المستأجر في حالة اقتراضه مبلغ يعادل تكلفة شراء الأصل ولدعة عقد التأجير ، ويرجع الهدف من وراء ذلك تفادى استخدام المستأجر لمعدل منخفض عند رسملة الأصل وبالتالي تظهر في قائمة المركز المالى بقيمة غير عادلة .

٢-١-٢- تبويب عقود التأجير في دفاتر المؤجر :

يمكن تبويب عقود التأجير لأغراض القياس المحاسبي والتقرير عنها في دفاتر المؤجر إلى : تأجير تشغيلي ، تأجير بيعي Sale-type leases ، تأجير تمويلي مباشر Direct financing leases ، عقود استئنادة Leveraged leases ، ويعتبر العقد تأجيرًا تمويلياً في حالة استيفاء شرط أو أكثر من شروط المجموعة الأولى بالإضافة إلى كل من شروط المجموعة الثانية الواردة فيما يلى :^(٥)

شروط المجموعة الأولى :

وهي نفس الشروط التي يستخدمها المستأجر لرسملة عقود التأجير التمويلي .

شروط المجموعة الثانية :

- إمكانية التنبؤ بقدرة المستأجر على الوفاء بالحد الأدنى لمدفوعات عقد التأجير MLP بدرجة معقولة من الصحة .
- عدم وجود شك في قيام المؤجر بالوفاء بالتزاماته التعاقدية التي قد تحدث مستقبلاً ، كحماية المستأجر من التقاضي التكنولوجي للأصل وذلك باستبداله بأخر .

وينطوى الهدف من ضرورة توفير شرطى المجموعة الثانية فى التأكيد من نقل المنافع والمخاطر المحيطة بملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر .

١-٢-تقييم شروط التأجير التمويلي في المعيار الأمريكي :

أثيرت كثير من الانتقادات (٦) حول متطلبات المعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٢) بشأن رسملة عقود التأجير نظراً لسهولة إبرام عقود التأجير بشكل يتفادى تلك الاختبارات أو الشروط لعدم تحديدها بشكل قاطع Stringent مما يجعل المستأجر يتغلب عليها بخلاف المؤجر الذي يرغب في رسملة تلك العمليات والاعتراف بإيراد المبيعات ويتضح ذلك مما يلى :

- (أ) تم تحديد النسب الواردة في شروط الرسملة (٧٥٪ من العمر الاقتصادي للأصل ، ٩٠٪ من القيمة السوقية العادلة للأصل) بشكل تحكمي Arbitrary ودون تفسير لها سوى الاستدلال على نقل المنافع والمخاطر الجوهرية المحيطة بملكية الأصل إلى المستأجر ، وهنا يثار التساؤل : ما الموقف في حالة ما إذا كانت فترة العقد تستغرق ٧٤٪ من العمر الاقتصادي الفعال للأصل ؟ أو أن القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات العقد تبلغ ٨٩٪ من القيمة السوقية العادلة للأصل ؟
- (ب) يتم التقرير عن عقد التأجير في القوائم المالية للمؤجر والمستأجر بقيم مختلفة نتيجة اختلافات معدلات الخصم وعناصر الحد الأدنى لمدفوعات عقد التأجير كالقيمة المتبقية المضمونة وغير المضمونة التي تتخذ أساساً للمحاسبة عن العملية .
- (ج) قد يتفق المؤجر مع المستأجر على أن يضمن طرف ثالث القيمة المتبقية وذلك من شأنه تخفيض التزامات المستأجر وفقاً للشرط الرابع للمعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٢) ، وإذا كانت قيمة التخفيض كبيرة بشكل معنوي تؤدي إلى عدم رسملة عقد التأجير ، بينما لا يتاثر المؤجر بذلك لأن يتم المحاسبة على أساس اجمالي القيمة المتبقية المقدرة سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة ، ويعتبر ذلك نوعاً من عدم الاتساق في المحاسبة عن نفس العملية بالنسبة للمؤجر والمستأجر .
- (د) يؤدي عدم توافر شروط المجموعة الثانية - بالنسبة للمؤجر - إلى المحاسبة عن العملية

باعتبارها تأجيراً تشغيلياً، بينما تعتبر تأجيراً تمويلياً بالنسبة للمستأجر وما يترتب على ذلك من عدم الاتساق في المعالجات المحاسبية .

(ف) لقد اشترط المعيار استخدام معدل فائدة الاقتراض الإضافي للمستأجر لأغراض خصم الحد الأدنى لمدفوعات العقد MLP وعبر عنه بأنه معدل عادل Faith ويستخدم كأساس المحاسبة في دفاتر المستأجر بشكل عام Generally ، وذلك على الرغم من أنه من المحتمل عدم استخدامه إطلاقاً نتيجة إدعائه بعدم علمه بمعدل العائد الضمني للمؤجر لأن يمكن تحديده بمعلومة القيمة السوقية العادلة للأصل كما يلى :

••• معدل العائد الضمني هو ذلك المعدل الذي يتم بموجبه خصم الحد الأدنى لمدفوعات العقد لتعادل مع القيمة السوقية العادلة للأصل في بداية عقد التأجير ، نفترض ما يلى :

$$\text{القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات العقد} = Q$$

$$\text{معدل العائد الضمني} = r \%$$

$$\text{فترة العقد} = n \text{ شهراً}$$

$$\text{دفعه التأجير الشهرية (تدفع أول الشهر)} = d \text{ جنيه}$$

$$\text{القيمة المتبقية الضمنة من جانب المستأجر} = P \text{ جنيه}$$

وبافتراض عدم وجود قيمة متبقية غير ضمنة تكون :

$$Q = P(1+r) + P(1+r)^2 + \dots + P(1+r)^n$$

ومن ثم فإنه طالما أن المستأجر على دراية بالقيمة السوقية للأصل وهي تتعادل مع القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات العقد ، فإنه يمكن تحديد معدل العائد الضمني للمؤجر .

لذلك يرى الباحث إنه كان من الأجرد الاكتفاء بالنص على استخدام معدل العائد الضمني لحساب القيمة الحالية لمدفوعات العقد حتى يمكن ايجاد نوع من الاتساق في المعالجة المحاسبية والقيم التي تظهر في القوائم المالية للمؤجر والمستأجر .

(و) حيث أن القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات العقد لا تختلف عن ١٠٠٪ من القيمة السوقية العادلة للأصل إلا إذا كانت هناك قيمة متباعدة غير مضمونة ذات أهمية بالنسبة للحد الأدنى لمدفوعات العقد ^(٧) ، فإنه يمكن توضيح التكرار بين شروط رسملة عقود التأجير التمويلي كما يلى : ^(٨)

- ينص الشرط الأول على نقل ملكية الأصل في نهاية فترة التأجير ، ومن ثم فإن أي عقد يستوفى هذا الشرط لا يتضمن قيم متباعدة غير مضمونة ويعادل فيه القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات التأجير مع القيمة السوقية العادلة ، وبذلك يمكن استنتاج ما يلى :

أن العقد الذى يستوفى الشرط الأول ينبغى أن يستوفى الشرط الرابع .

- ينص الشرط الثاني على منع المستأجر حق الشراء الاختياري بسعر تحفيزى ، وطالما أن الحد الأدنى لمدفوعات العقد يشتمل على قيمة حق الشراء وسيتم نقل ملكية الأصل في نهاية فترة التأجير ، فإنه يمكن القول بأنه لا توجد قيمة متباعدة غير مضمونة تستحق للمؤجر ، وبذلك يمكن استنتاج ما يلى :

ـ تتعادل القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات العقد مع القيمة السوقية العادلة للأصل وبذلك يتم استيفاء العقد للشرط الرابع .

ويتضح من البندين السابقين أنه طالما تم استيفاء الشرط الرابع لداعى لتطبيق الشرطين الأول والثانى .

- تجدر الإشارة إلى أن القيمة المتباعدة غير المضمونة فى العقود التي تغطي ٧٧٥٪ أو أكثر من العمر الاقتصادي للأصل تكون منخفضة نسبياً نتيجة التقادم التكنولوجي للأصل وحاجته إلى الصيانة بمعدلات كبيرة ، ومن ثم فإن القيمة الحالية لتلك القيمة المتباعدة غير المضمونة فى بداية عقد التأجير تكون منخفضة ومن ثم يمكن القول بأن "معظم العقود التي تستوفى الشرط الثالث تستوفى أيضاً الشرط الرابع" .

٤-١- تبوب عقود التأجير في المعيار المحاسبي الدولي IAS 17

٤-٢-١ لقد اعتمد المعيار المحاسبي الدولي IAS 17 في تصنيفه لعقود التأجير على أساس مدى المنافع والمخاطر التي يستفيد بها أو يتحملها كل من المؤجر المستأجر ، وتنطوى المنافع على الأرباح المتوقع تحقيقها من تشغيل الأصل خلال العمر الاقتصادي الفعال ، بينما تشمل المخاطر خسائر الطاقة العاطلة والتقادم التكنولوجي واختلاف العائد نتيجة تغير الظروف الاقتصادية (٩) .

ويعتمد التأجير التمويلي على جوهر العملية وليس مجرد الشكل القانوني للعقد ، ويعتبر التأجير تمويلياً إذا تم نقل معظم المنافع والمخاطر الجوهرية المحيطة بملكية الأصل ، ويكون العقد غير قابل للبلاغة ، بما يصنف للمؤجر استرداد الأموال المستثمرة في العملية بالإضافة إلى تحقيق عائد على تلك الأموال ، وفيما يلى أمثلة الحالات التي يصنف العقد فيها على أنه تأجير تمويلي (١٠) .

- ينص العقد على نقل ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية فترة التأجير .
- يكون للمستأجر حق اختيار شراء الأصل بسعر من المتوقع أن يكن منخفضاً بدرجة ملموسة عن القيمة العادلة للأصل في تاريخ ممارسة هذا الحق ، ويكون هناك تأكيد بدرجة معقولة في بداية عقد التأجير أن المستأجر سوف يمارس حقه لشراء الأصل.
- تطوي فترة التأجير الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي الفعال للأصل ، وذلك بغض النظر عن نقل ملكية الأصل في النهاية من عدمه .
- في بداية فترة التأجير ، تكون القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات العقد أكبر من أو تساوى معظم صافي القيمة الحالية العادلة للأصل المستأجر بعد استبعاد المنح أو مزايا ضريبية يحصل عليها المؤجر ، وذلك بغض النظر عن انتقال الملكية للمستأجر في نهاية العقد من عدمه .

٤-٢-٢- تقييم محددات التأجير التمويلي في المعيار المحاسبي الدولي IAS 17

يتتفق المعيار المحاسبي الدولي IAS 17 والمعيار المحاسبي الأمريكي SFAS 13 في

تبوب عقود التأجير على أساس الجوهر الاقتصادي للعملية ومدى انتقال المنافع والمخاطر المتعلقة بملكية الأصل ، وتلافي المعيار الدولي الكبير من الانتقادات الموجهة ضد المعيار الأمريكي ، وأهمها :

- تجنب استخدام النسب التحكيمية لتمييز عقود التأجير التمويلي (٧٥٪ من العمر الاقتصادي للأصل ، ٩٠٪ من القيمة السوقية العادلة) ، والاستعاضة عنها بعبارات الجزء الأكبر "أكبر من أو تساوى" معظم القيمة العادلة للأصل المؤجر .
- ذكر المعيار مجموعة واحدة من الشروط لتبويب عقود التأجير للمؤجر والمستأجر .

وعلى الرغم من ذلك فإنه توجه إليه نفس الانتقادات السابقة فيما يتعلق بإقراره استخدام معدل فائدة الاقتراض الإضافي للمستأجر في حالة عدم إمكانية استخدام معدل العائد الضمني (١١) ، كذلك التكرار في شروط رسملة عقد التأجير على النحو الذي سبق اياضه تنصيلا .

كما ذكر في الفقرة الرابعة إنه طالما تبرم عقود التأجير بناء على الاتفاق بين الطرفين فمن الملائم أن يستخدم كل منهما مصطلحات متماثلة ، كما أنه من الطبيعي تصنيف عملية التأجير بنفس الطريقة لدى كل من الطرفين ، ومع ذلك فإن تطبيق هذه المصطلحات على الظروف المختلفة لكل من المؤجر والمستأجر تسفر عن تبوب نفس العملية بشكل مختلف (١٢) ويرى الباحث أن ذلك يفتح الباب مرة أخرى إلى احتمالات عدم الاتساق في المحاسبة عن نفس العملية للمؤجر والمستأجر .

أضف إلى ما سبق إنه لم يتم الإشارة إلى كيفية المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي إذا كانت بداية العقد تقع في الربع الأخير من العمر الاقتصادي الفعال للأصل .

٣-١ تقييم نطاق المعيار المحاسبي المصري للتأجير التمويلي

يناقش الباحث شروط تبوب عقود التأجير التمويلي في المعيار المحاسبي المصري وتقييمها واقتراح جوانب تعديله ، وذلك في ضوء ما سبق توضيجه بالنسبة للمعيار المحاسبي الأمريكي IAS 13 SFAS والمعيار المحاسبي الدولي 17

١-٣-١ لقد ورد في اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بـ١٠٢ تأجيراً تمويلياً في تطبيق أحكام القانون ما يأتى : (١٢)

(أ) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له وقت إبرام العقد أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود يحوله تأجيرها أو التصرف فيها بالبيع إلى المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار ويتم التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر .

(ب) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن لا ينبع إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المزجر على نفقة بناء على طلب المستأجر بقصد تأجيرها إليه بالشروط والمواصفات والقيمة الاحادية للعقد.

(ج) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيرًا تمويلياً إذا كان هذا المال قد ألت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذة بين الطرفين على إبرام عقد التأجير التمويلي .

ويرى الباحث أن ما ورد في اللائحة التنفيذية جاء قاصراً لعدم شموله على أساس
وشروط تبويب عقود التأجير وبالتالي عدم إمكانية التمييز بين عمليات التأجير التمويلي
والتشغيلي ، ويرجع أهمية ذلك إلى أن المحاسبة عن تلك العمليات في دفاتر الموجر والمستأجر
توقف بشكل أساسي على نوع وطبيعة العقد .

وقد تم تدارك ذلك مؤخرًا بإصدار القرار الوزاري رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧ متضمناً
القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي ، وورد بها ما يلى (١٤) . يلتزم
بما ورد في هذا المعيار كل من كان طرفاً في عقد التأجير التمويلي المسجل في السجل المعد
لذلك بالجهة الإدارية المختصة (مصلحة الشركات) وكانت شروط العقد تعطى للمستأجر الحق
في شراء المال المؤجر في التاريخ وبالبلغ المحدد في العقد وكانت مدة العقد تمثل ٧٥٪ على
الأقل من العمر الانتاجي الأصلي للمال المؤجر أو كانت القيمة الحالية لإجمالي القيمة التعاقدية
عند نشأة العقد تمثل ٩٠٪ على الأقل من قيمة المال المؤجر .

٢-٢-١ يمكن تعليم شروط تبويب التأجير التمويلي بالمعيار المحاسبي المصري فيما يلى :

- اتفق المعيار المحاسبي المصري مع المعيار المحاسبي الأمريكي SFAS 13 في وضع النسب التحكيمية (٪٧٥ ، ٪٩٠) على الرغم ما تتعرض له من جدل ونقاش مستمر حتى الآن وتم تلقيها في المعيار المحاسبي الدولي IAS 17
- اكتفى المعيار المحاسبي المصري بأنه في حالة منح المستأجر حق الشراء الاختياري للأصل المؤجر أن يكون المبلغ محددا في العقد ، ولم ينص على أنه ينبغي أن يكون ذلك بسعر تحفيزي يقل عن القيمة العادلة للأصل المؤجر في تاريخ ممارسة هذا الحق وذلك على غرار ما ورد بالمعايير الأمريكية والدولى ، وإلا انتفى الغرض منه .
- ألغى المعيار المحاسبي المصري شرط تحويل الملكية ، ويطلب استيفاء شرط حق الشراء الاختياري بجانب أحد شرطى تنطوية ٪٧٥ على الأقل من العمر الاقتصادي الفعال للأصل ، أو ٪٩٠ على الأقل من قيمة الأصل المؤجر ، بينما يتطلب كل من المعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٢) والمعيار المحاسبي الدولي رقم (١١) استيفاء شرط واحد فقط (أو أكثر) من الشروط الأربع السابقة إليها لاعتبار التأجير تمويلياً .
- يتفق المعيار المحاسبي المصري مع المعيار المحاسبي الدولي في وجود شروط واحدة لتبويب التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجر والمستأجر مما يتربت عليه الاتساق في المعالجة المحاسبية .
- لم تتم الإشارة في المعيار المحاسبي المصري إلى المعالجة المحاسبية إذا كانت بداية التأجير تقع في الربع الأخير من العمر الاقتصادي الفعال للأصل .

وبناء على ما سبق ، يمكن تقديم الاقتراحات التالية في هذا الشأن (١٥) :

* حذف الشروط الواردة بعد عبارة الجهة الإدارية المختصة (مصلحة الشركات) وهذا يعني تطبيق المعيار على كافة الشركات التي يسمح القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية بقيدها في السجل الخاص بالتأجير التمويلي وعدم وضع شروط إضافية للالتزام بالمعيار المحاسبي للتأجير التمويلي بما ورد بالقانون ، أو

* تعديل الشروط بما يتمشى مع المعيار التولى وذلك باستبعاد النسب التعسفية (٧٥٪ ، ٩٪) واستبدالها بعبارة "الجانب الأكبر" أو "معظم" مثلاً، أو

* تعديل الشروط بما يتمشى مع المعيار الأمريكي فيما يتعلق بالاكتفاء بأي من الشروط الأربع ، مع الإشارة إلى المعالجة في حالة بدء التأجير في الربع الأخير من العمر الاقتصادي، الفعال للأصل .

ويرى الباحث إنه لتلافي تلك الانتقادات وإنها التمييز أو الحدود الإصطناعية بين التأجير التمويلي والتشغيلي يمكن اتباع سياسة واضحة في هذا الشأن وذلك بأن يتم الالتفاء بالنص على ما يلى :-

"ينبغي رسملة جميع عقود التأجير التي تزيد فترتها عن سنة واحدة" ، وذلك نظراً لأن الأصول والالتزامات المتولدة عن تلك العقود تتتسق مع مفاهيم الأصول والخصوم الواردة في الإطار الفكري لإعداد وعرض القوائم المالية^(١٦) .

١-٣-٣ لا يغطي المعيار المحاسبي المصري أنواع عقود التأجير التالية: (١٧)

(٤) عقود تأجير سيارات الركوب والدراجات الآلية.

(ب) اتفاقيات التأجير الخاصة بالكشف عن استخدام الموارد الطبيعية مثل البترول، والغاز والغياثات والمعادن وحقوق التعدين الأخرى.

(ج) اتفاقيات التي يلتزم فيها المستأجر لشراء المال المؤجر في نهاية مدة التأجير (والذي يعتبر بيعاً مؤجلاً بالتقسيط).

(د) عقود التأجير التي لا تتعلق بمال لازم ل مباشرة نشاط انتاجي خدمي أو سلعي المستأجر.

ويقتصر الباحث في هذا الشأن ما يلي :

- حذف البند (أ) لأنه يعتبر تكراراً لما ورد في المادة (١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، والمادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون حيث ورد في تعريف المال أو

الأموال بأنها كل عقار أو منقول مادى أو معنوى يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي ويكون لازماً لمباشرة نشاط انتاجي سلعى أو خدمى عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية .

- حذف البند (ج) لعدم وجود مقابل له فى المعيار المحاسبي الدولى IAS 17 أو المعيار المحاسبي الأمريكى SFAS 13
- الغاء البند (د) نظراً لتعارضه مع ما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي حيث تنص المادة (٢) على ... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المال المؤجر لازماً لمباشرة نشاط انتاجي خدمى أو سلعى للمستأجر
ويتم إضافة الفقرة التالية والتي وردت في كل من المعيار المحاسبي الأمريكى SFAS 13 والمعيار المحاسبي الدولى IAS 17^(١٨)
اتفاقيات الترخيص للأفلام السينمائية وتسجيلات الفيديو والتمثيليات وبراءات الاختراع حقوق النشر .

ثانياً : المحاسبة عن التأجير التمويلي في القوائم المالية للمؤجر

تم دراسة أسس المحاسبة عن التأجير التمويلي في القوائم المالية للمؤجر وفقاً للمعيار المحاسبي الأمريكي 13 SFAS والمعيار المحاسبي الدولي IAS 17 ثم تقييم المعيار المحاسبي المصري في هذا المجال واقتراح جوانب تطويره .

١-٢ المحاسبة عن التأجير التمويلي في القوائم المالية للمؤجر وفقاً للمعيار الأمريكي :

تم المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي في القوائم المالية للمؤجر طبقاً للمعيار الأمريكي رقم (١٢) كما يلى (١٩) :

- يسجل إجمالي الاستثمار في التأجير التمويلي والذى يشمل الحد الأدنى لمدفوعات العقد (بعد استبعاد تكاليف التنفيذ كالصيانة والتأمين وغيرها التي يدفعها المؤجر) بالإضافة إلى القيمة المتبقية غير المضومة .
- يسجل الفرق بين إجمالي الاستثمار وتكلفة الأصل المؤجر أو قيمته الدفترية كدخل غير مكتسب Unearned income ، وبذلك يكون صافي الاستثمار عبارة عن :
اجمالي الاستثمار + التكاليف المباشرة المبدئية غير المستهلكة - الدخل غير المكتسب
- تستهلك التكاليف المباشرة المبدئية Initial direct costs على مدى فترة التأجير لإنتاج عائد دورى بمعدل ثابت من صافي الاستثمار ، ومع ذلك يمكن الاعتراف بالدخل وفقاً لأى سياسة محاسبية أخرى طالما تسفر عن نتائج لا تختلف بشكل معنوى عن نتائج السياسة المذكورة .
- يخضع صافي الاستثمار في عقود التأجير لنفس الأسس المتبعة في تبويب الأصول الأخرى بالميزانية .

٢-٢ المحاسبة عن التأجير التمويلي في القوائم المالية للمؤجر وفقاً للمعيار الدولي:

تتم المحاسبة عن عمليات التأجير التمويلي في القوائم المالية للمؤجر طبقاً للمعيار الدولي IAS 17 على النحو التالي :

- لاتدرج الأصول المؤجرة تمويلياً ضمن الأصول الثابتة في ميزانية المنشأة المؤجرة ، ولكن تظهر كبند مستقل كمدينين بقيمة تعادل صافي الاستثمار في عملية التأجير التمويلي (٢٠).
- يتم الاعتراف بإيراد التمويل - مع مراعاة مبدأ الحيبة والحذر - وفقاً لنمط يعكس معدل عائد دورى ثابت من رصيد صافي الاستثمار في عملية التأجير التمويلي خلال فترة العقد ، وتستخدم دفعات التأجير في الفترات المحاسبية لتخفيف كل من أصل المال المستثمر وإيراد التمويل غير المكتسب (٢١) .
- تسفر التكاليف المباشرة المبدئية التي يتحملها المؤجر في سبيل اجراء المفاوضات وإعداد الترتيبات اللازمة لابرام عقد التأجير عن إنتاج ايراد التمويل ، لذلك تحمل تلك التكاليف على الأرباح فوراً أو يتم رسملتها وتوزيعها مقابل ذلك الإيراد خلال فترة التأجير ، وذلك بالإعتراف في كل فترة مالية بجزء من ايراد التمويل غير المكتسب معادلاً للتکاليف المباشرة المبدئية (٢٢) .

٣-٣ المحاسبة عن التأجير التمويلي في القوائم المالية للمؤجر طبقاً للمعيار المحاسبي المصري:

١-٣-٢ ورد بالمعيار المحاسبي المصري ما يلى : يدرج المال المؤجر كأصول ثابتة مؤجرة بدفعات المؤجر بالتكلفة الدفترية لاقتنائه ، ويتم إجراء الالهادات على تلك الأصول وفقاً لعمرها الانتاجي المفترض حسبما جرى العمل عادة وفقاً للعرض وطبيعة المال الذي يجرى إهلاكه (٢٣) .

ومن الواضح أن هذه المعالجة تختلف تلك الواردة في المعيار المحاسبي الأمريكي SFAS 13 والمعيار الدولي IAS 17 كما سبق الإشارة إليهما كما تختلف المفاهيم الأساسية في صناعة التأجير التمويلي بوصفها أحد فروع صناعة الخدمات التمويلية والتي يمكن أن يكون

المؤجر فيها بنك أو أحد الشركات المتخصصة كنوع من الوساطة المالية .

ويبدو أن المبرر الوحيد وراء هذه المعالجة هو محاولة التمشي مع المادة (٢٤) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي والتي تنص على " ي肯 للمؤجر الحق في استهلاك قيمة الأموال المؤجرة حسبما يجري عليه العمل عادة ووفقاً للعرف وطبيعة المال الذي يجري استهلاكه وذلك دون النظر إلى مدة عقد التأجير المتعلقة بذلك المال ... وهو نص كما نرى غير ملزم ويحيل إلى العرف المحاسبي بجانب أنه يعطى بعض الحقوق للمؤجر التي قد تؤدي إلى الخلط بين عمليات التأجير التمويلي وغيرها وإن كان لم يشر إلى هذا صراحة . (٢٤)

ويقترح الباحث تعديل هذا البند بما يتمشى مع المعيار الأمريكي والمعيار الدولي وذلك على النحو التالي :

- يسجل أجمالي الاستثمار في عملية التأجير التمويلي وتعالج الزيادة عن تكلفة الأصل المؤجر باعتبارها ايراد تمويل غير مكتسب .
- تدرج الأصول المؤجرة كبند مستقل ضمن المدفوعات (وليس ضمن الأصول الثابتة) في قائمة المركز المالي للمنشأة المؤجرة وذلك بقيمة صافي الاستثمار في عملية التأجير التمويلي .
- تستخدم دفعات التأجير التمويلي في تخفيض كل من صافي الاستثمار وairyad التمويل غير المكتسب .

٢-٣-٢ ورد في البند السادس بالمعايير المحاسبي المصري ما يلى " تسجيل ايرادات عقود التأجير التمويلي على أساس معدل العائد مضافاً إليه مبلغ يعادل قسط الإهلاك الدورى ، ويجب الفرق بالزيادة أو النقص حسب الأحوال بين الإيراد المثبت بهذه الطريقة والقيمة الإيجارية المستحقة عن نفس الفترة المحاسبة في حساب مستقل مدين أو دائن يتم تسوية رصيده مع صافي القيمة الدفترية للمال المؤجر عند انتهاء العقد " (٢٥) .

ويبدو أن المعالجة الواردة في هذا البند متربطة على المعالجة الواردة في البند الخامس من المعيار ، وهي ليس لها نظير في المعيار الدولي أو المعيار الأمريكي ، ويدرج بموجبها قسط

الاهمال السنوى للأصل ضمن الاعيرادات ربما كمقابل تعويضى لإدراجه ضمن المصروفات ، كما أن الفرق بين سعر العائد الضمنى وتكلفة الأصل ينبغي أن يؤول بالتعريف إلى الصفر ، بينما يتم ادخال حساب وهمي للتسوية لتلافي الخطأ من عدم توزيع تكلفة الأصل على فترة التجير مع الأخذ فى الاعتبار قيمة حق الشراء الاختيارى بموجب السعر المحدد مقدما والذى تكون ممارسته فى عقود التجير التمويلي مرجحا إلى حد كبير (٢٦) .

ويرى الباحث أنه بناء على التعديل المقترن فى البند السابق تنتفى الحاجة إلى حساب قسط الاهمال وعلى ذلك يستبدل هذا البند بأخر ينص على " يتم الاعتراف بإيراد التمويل وفقا لنمط يعكس معدل عائد دورى ثابت من رصيد صافى الاستثمار فى عملية التجير " .

٣-٢-٢ ورد فى البند السابع بالمعيار المحاسبي المصرى ، " يتم تحويل قائمة الدخل للمؤجر بتكلفة الصيانة والتأمين وكافة المصروفات الازمة لحفظها على الأصل إلا إذا تم التعاقد على أن يتحملها المستأجر " (٢٧) .

ويرى الباحث إنه ليس هناك حاجة إلى هذا البند لأن المادة (٩) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ألزمت تحويل المستأجر بهذه المصروفات بغض النظر عن الطرف الذى يدفعها حيث تنص على إنه " يتلزم المستأجر باستعمال وصيانة الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التى أعدت لها " .

٤-٢-٢ لم يتعرض المعيار إلى كيفية المحاسبة عن التكاليف المباشرة المبدئية الخاصة بمرحلة المفاوضات لإبرام عقد التجير ، ويرى الباحث مجازاة المعيار الأمريكى والمعيار الدولى فى هذا الشأن ، وعلى ذلك يقترح معالجتها كما يلى :

- تحمل على الأرباح فى السنة الأولى لعقد التجير نظراً لأنخفاض قيمتها فى معظم الحالات بالنسبة لحجم الاستثمارات فى عمليات التجير التمويلي ، أو

- إذا كانت التكاليف المباشرة المبدئية مرتفعة نسبياً فإنه يتم رسملتها على أن تستهلك على مدى فترة التجير وذلك مقابل الاعتراف بجزء من ايراد التمويل غير المكتسب فى كل فترة مالية .

٥-٣-٢ ورد في البند الثامن بالمعيار المحاسبي المصري "عند شيك المؤجر في تحصيل دفعات الإيجار ينبغي عليه تكوين المخصصات الالزمه لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها".

ويتضح من ذلك السماح بتكوين مخصصات لدفعات مستقبلية لم تستحق بعد ، بينما ينبغي أن يسمح بتكوين المخصصات للمستحقات الفعلية أو المتأخرة فقط ، وفي حدود الجوانب غير القابلة للاسترداد على ضوء استعادة الأصل في حالة تخلف المستأجر عن السداد .

ويقترح الباحث تعديل هذا البند بما يلزم المؤجر بمراعاة ظروف عدم التأكيد فيما يتعلق بمخاطر تحصيل دفعات التأجير وتغيرات مستوى معدل الفائدة في المستقبل وذلك من خلال تعديل النموذج أو المعادلة التي يتم على أساسها الاعتراف بإيراد التمويل ليعكس تلك الظروف .

ثالثاً : المحاسبة عن التأجير البيعى فى المعيار المصرى

يتناول الباحث تعريف عمليات التأجير البيعى ، وتقدير أساس القياس المحاسبي لتلك العمليات فى المعيار المصرى وذلك فى ضوء ما ورد فى المعيار الأمريكى رقم (١٢) والمعيار الدولى رقم (١٧) مع اقتراح أوجه تعديل وتطوير المعيار المصرى .

١-٣ لا يتحقق المؤجر أرباحاً أو خسائرأ من عمليات التأجير التمويلي بخلاف ايراد التمويل نظر لتعادل القيمة العادلة للأصل المؤجر مع تكلفته الدفترية فى بداية عقد التأجير ، ويكون المؤجر فى هذه العمليات احدى المؤسسات التمويلية يشتري الأصل ثم يؤجره لغيره ، وقد يكون المؤجر منتجاً أو موزعاً ويلجأ إلى التأجير كوسيلة للتسويق ، ويتم ابرام العقد بشكل ينتج عنه أرباح أو خسائر بالإضافة إلى ايراد التمويل نتيجة اختلاف القيمة العادلة للأصل المؤجر عن تكلفته ، وهذه العملية ما هي إلا عملية بيع في جوهرها ولذلك تعرف بالتأجير البيعى
Sales type lease

٢-٣ ورد في البند (٩) من المعيار المحاسبي المصرى " إذا كان المؤجر هو المصنوع أو الموزع للمال المؤجر ، تدرج أرباح أو خسائر البيع في حسابات النتيجة عن الفترة للمصنعين أو الموزعين وفقاً لسياسة المتبعة عادة للبيع مع الغير ."

ويتعارض هذا البند مع المعالجة المحاسبية التي تبناها المعيار المصرى والتي تتطوى على عدم اعتبار التأجير التمويلي بمثابة عملية بيع ، كما إنه اقتصر فقط على معالجة الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات التأجير البيعى دون التعرض للجوانب المحاسبية الأخرى كقياس الإيرادات أو تكاليف المبيعات وغيرها .

ومع الرغم من اختلاف أساس القياس المحاسبي لإيرادات وتكاليف المبيعات في المعيارين الأمريكى والدولى (٢٨) ، إلا أنه يقترح الباحث تعديل هذا البند بشكل يغطي كافة القضايا المحاسبية في هذا الشأن وذلك على النحو التالي :

١-٢ تسجل ايرادات المبيعات فى بداية فترة التأجير فى دفاتر المؤجر المنتج أو الموزع على أساس القيمة الأقل من القيمتين التاليتين :

- القيمة العادلة للأصل أو
 - القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات العقد والقيمة المتبقية غير المضمونة المقدرة للأصل وذلك بمعدل خصم يعادل سعر الفائدة السائدة في السوق .
- ٢-٣ يتم الاعتراف بتكاليف المبيعات في بداية فترة التأجير وفقاً لتكلفة الأصل المؤجر أو القيمة الدفترية إذا اختلفت عن التكلفة .
- ٣-٢ تتحمل التكاليف المباشرة المبدئية لقائمة الدخل في بداية فترة التأجير باعتبارها تكاليف بيعية .

رابعاً : الافصاح في القوائم المالية للمؤجر في المعيار المصري

ورد في البند (١٠) بالمعايير المحاسبي المصري إنه في نهاية كل فترة مالية يجب الافصاح في القوائم المالية للمؤجر عما يلى :

- (أ) السياسات المحاسبية المتتبعة للتعرف على ايرادات التأجير .
- (ب) سياسات الاحلак المتتبعة الخاصة بالأصول المؤجرة ونسبة الاحلак المطبقة .
- (ج) بيان بتكلفة الأصول المؤجرة والحركة عليها ومجمع اهلاكها والحركة عليه وأرصدقتها في نهاية الفترة .
- (د) الأرباح والخسائر الناجمة عن عمليات انتقال ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجرين خلال الفترة المالية .
- (هـ) أية مبالغ مدنية أو دائنة تنتج تطبيقاً للفقرة ٦ من هذا المعيار .

ويرى الباحث أن ذلك لا يتمشى إطلاقاً مع نظيره في المعيار الأمريكي SFAS 13 أو المعيار الدولي IAS 17 ، وعلى ذلك يقترح ما يلى :-

- الغاء البند (ب) ، (ج) ، (هـ) نظراً لأنها تتناقض وطبيعة صناعة التأجير التمويلي والتعديلات التي سيتم ادخالها بناء على الاقتراحات السابقة .

- اضافة بند آخر ينبعى الافصاح عنها وذلك لمجاراتها لما ورد بالمعايير الدولي والمعيار الأمريكي ،

وتشمل تلك البند ما يلى (٢٩) :

عناصر صافي الاستثمار في التأجير التمويلي أو البيعى في تاريخ قائمة المركزى المالي وتضم ما يلى :

- دفعات التأجير المستقبلية مع توضيح نفقات التنفيذ التى يتم استبعادها .

- القيمة المتبقية غير المضمونة من الأصل المؤجر .
 - التكاليف غير المباشرة المبدئية غير المستهلكة .
 - ايراد التمويل غير المكتسب .
- # الحد الأدنى لدفعات التأجير المتوقع تحصيلها في كل سنة مالية من السنوات الخمسة التالية لتاريخ قائمة المركز المالى .
- # التكاليف المباشرة المبدئية المحملة للأرباح مقابل ايراد التمويل غير المكتسب لكل فترة تعد عنها القوائم المالية .
- # اجمالي ايرادات عقود التأجير المشروطة Contingent rentals الواردة في قائمة الدخل في كل فترة مالية .
- # الشروط العامة لعقود التأجير .

خامساً : المحاسبة عن التأجير التمويلي في القوائم المالية للمستأجر طبقاً للمعيار المصري

١-٥ ورد في البند (١١) بالمعيار المحاسبي المصري ، بأنه "درج القيمة الإيجارية المستحقة عن عقود التأجير كمصرف في قائمة الدخل الخاصة بالمستأجر خلال كل فترة مالية ."

ومن الواضح أن ذلك يخالف ما ورد في المعيار الأمريكي رقم (١٢) والمعيار الدولي رقم (١٧) من زاوية أن دفعات التأجير ينبغي توزيعها بين تخفيض الالتزامات الناتجة عن التأجير التمويلي والأعباء التمويلية .

٢-٥ ورد في البند (١٢) بالمعيار المحاسبي المصري "إذا قام المستأجر في نهاية العقد باستخدام حق شراء المال المستأجر يثبت هذا المال كأصل ثابت بالقيمة المدفوعة لمارسة حق شراء المال والمتفق عليها طبقاً للعقد ، ويتم احتسابه على مدار العمر الانتاجي المتبقى المقدر له وفقاً للسياسات والمعدلات التي يتبعها المستأجر للأصول المماثلة ."

ويتضح أنها لا تشير إلى أي معالجة للأصل في قائمة المركز المالي للمستأجر حيث لا تظهر إلا عند ممارسة حق الشراء الاختياري وبقيمة تقل بشكل ملحوظ عن القيمة العادلة للأصل مما يؤدي إلى عدم دقة الافصاح في القوائم المالية للمستأجر .

٣-٥ يقترح الباحث بناء على ما سبق الغاء البند (١١) ، والبند (١٢) ، ولمسايرة المعيار الأمريكي رقم (١٢) والمعيار الدولي رقم (١٧) ينبغي إضافة الفقرات التالية (٣٠) :

٤-٣-٥ يتم تسجيل التأجير التمويلي كأصل ثابت مقابل التزامات طويلة الأجل في دفاتر المستأجر وذلك بقيمة الأقل من القيمتين التاليتين :-

القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات التأجير بمعدل العائد الضمني وذلك بعد استبعاد تكاليف التنفيذ كالضرائب أو التأمينات أو الصيانة وذلك سواء دفعت بواسطة المؤجر أم المستأجر ، ويقتصر الحد الأدنى لمدفوعات التأجير على الدفعات

الدورية التي يلتزم المستأجر بدفعها خلال فترة العقد وقيمة حق الشراء الاختيارى للأصل فى حالة النص على ذلك فى العقد ، وإلا فإنه يضم العناصر التالية :

- الدفعات الدورية التي يلتزم المستأجر بها خلال فترة العقد .
- القيمة المتبقية للأصل المضمونة من جانب المستأجر .
- الغرامة التي يطالب المستأجر بدفعها فى حالة فشله فى تجديد العقد أو تمديد فترة سريانه .

القيمة العادلة للأصل في بداية التأجير

٥-٣-٢ يعتمد اهلاك الأصل المستأجر على نوعية الشروط التي باجتيازها تم تصنيفه كتأجير تمويلي كما يلى :-

- (ا) العمارة التي تتجاوز شرطاً ملائكة أن حق الشراء الاختيارى فإنه يتم اهلاك الأصل المستأجر على مدى عمره الاقتصادي مع مراعاة القيمة المتبقية المقدرة للأصل .
- (ب) العملية التي تستوفى شرط ٧٥٪ من العمر الاقتصادي للأصل أو ٩٠٪ من القيمة السوقية العادلة ، فإنه يتم اهلاك الأصل المستأجر خلال فترة العقد .

ويرجع اختلاف المعالجة المحاسبية لإهلاك الأصل المستأجر إلى جوهر العملية فنجد أن ملكية الأصل تؤول للمستأجر في نهاية العقد أو في تاريخ ممارسة حق الشراء الاختياري ومن ثم تطبق عليه السياسات المتتبعة لحساب الاحلاك بالنسبة للأصول الأخرى بالمنشأة ، وذلك بخلاف الثانية يظل المؤجر محتفظاً بملكية الأصل .

٥-٣-٣ قد يضمن المستأجر القيمة المتبقية للأصل في نهاية فترة العقد للعمليات التي تعود ملكية الأصل للمؤجر ، فإذا كانت القيمة السوقية العادلة للأصل في نهاية فترة التأجير أكبر أو تساوى القيمة المتبقية المضمونة لن يكون هناك التزامات على المستأجر ، بينما يدفع الفرق في الحالة العكسية .

٥-٤ ينبغي توزيع الدفعات الدورية للتأجير بين ما يستخدم منها في تخفيض الالتزامات الناشئة عن التأجير التمويلي والفوائد المدفوعة بحيث تؤدي إلى معدل ثابت للأعباء التمويلية من رصيد تلك الالتزامات .

سادساً : الافصاح في القوائم المالية للمستأجر في المعيار المصري

ورد في البند (١٤) بالمعايير المحاسبي المصري بأنه يجب أن يتم الافصاح في القوائم المالية للمستأجر عما يلى :

(أ) بيان الأصول المستأجرة على أن يتضمن ما يلى :

- إجمالي القيمة التعاقدية لكل أصل محللة إلى القيمة الإيجارية وثمن الشراء .
- العمر الانتاجي للأصول المستأجرة .
- القيمة الإيجارية السنوية .

ويرى الباحث أنه ينبغي أن يتضمن ذلك البند الافصاح عن القيمة الإجمالية للأصول المستأجرة تمويلياً في تاريخ قائمة المركز المالي مقارنة بالسنة السابقة ومبنية وفقاً لمجموعات الأصول، الثابتة الأخرى المملوكة للمنشأة .

(ب) تفاصيل مصاريف وصيانة وإصلاح الأموال المؤجرة .

يرى الباحث أنه لا داعي للافصاح عن هذا البند تفصيلاً خاصة وأنه يتم ادراجها في قائمة الدخل الخامسة بالمستأجر خلال كل فترة مالية .

(ج) يجب تحليل التزامات الاستئجار التمويلي حسب تاريخ استحقاقها بحيث يتم ايضاح ما يستحق سداده خلال السنوات المالية الخمس التالية كل على حده واجمالى ما يستحق سداده خلال السنوات بعد السنة الخامسة .

(د) الافصاح عن أي شروط مالية هامة تستلزمها عقود الاستئجار مثل التزامات المحتملة عن تجديد تلك العقود أو استخدام حق اختيار شراء الأصل ودفعات الاستئجار الاحتمالية .

ويرى الباحث أنه لم يتم الإشارة إلى الافصاح عن عقود التأجير المشروط أو التأجير من الباطن أو الأهلak ، لذلك يقترح إضافة الفقرات التالية (٣١) :

- القيمة الاجمالية للدفعتات المتوقع تحصيلها في المستقبل عن عقود التأجير من الباطن Sublease الغير قابلة للإلغاء .
- الدفعات المحصلة فعلاً عن عقود التأجير المشروط Contingent rental وذلك خلال السنة المالية التي تعد عنها قائمة الدخل .
- أساس تحديد دفعات التأجير المشروط .
- القيود المفروضة على المستأجر كالحد من مقداره على توزيع الأرباح أو الحصول على قروض إضافية .
- إهلاك الأصول المستأجرة تمويلياً كبند مستقل .

سابعاً : المحاسبة عن عمليات البيع وإعادة الاستئجار فى المعيار المصرى

١-٧ تنتطوى عمليات البيع وإعادة الاستئجار على قيام المالك (البائع / المستأجر) ببيع الأصل لمؤسسة تمويلية غالباً ثم يسترده فوراً بالاستئجار من المالك الجديد (المشتري / المؤجر) ، ويتم التفاوض على كل من عملية البيع والاستئجار فى صفة واحدة A package ، ومن ثم فإنه ليس من الضرورى أن تعكس تلك العملية القيم العادلة .

ويعتبر ذلك إحدى الأساليب التمويلية التى يلجأ إليها البائع / المستأجر للاستفادة من الأرباح المحققة نتيجة ارتفاع سعر البيع عن القيمة السوقية العادلة للأصل بالإضافة إلى الموارعة بين التدفقات النقدية ، وينبغي أن يؤخذ فى الاعتبار ما يلى :

- الاقرار بحدوث عمليتين اقتصاديتين متميزتين : تنتطوى الأولى على بيع الأصل بينما تمثل الثانية فى استئجار نفس الأصل .
- لا يتم النقل المادى للأصل على الرغم من حدوث تلك العمليتين .

٢-٧ قد ورد في البند (١٥) من المعيار المحاسنى المصرى "قد يقوم المؤجر بتأجير مالى إلى مستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذته على ابرام عقد تأجير تمويلي وفي هذه الحالة يجب أن يقوم المستأجر كبائع بتأجيل أية أرباح أو خسائر تنتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافى القيمة الدفترية للأصل فى دفاتره ويتم استهلاك هذا الفرق على مدار مدة عقد التأجير".

ويرى الباحث إنه على الرغم من الاتفاق مع المعيار الدولى رقم (١٧) من زاوية أنه لم يتطلب شروطاً إضافية لعمليات التأجير التمويلي لمعالجتها محاسبياً باعتبارها بيع وإعادة استئجار بخلاف المعيار الأمريكى رقم (١٢) فى هذا الشأن (٣٢) ، إلا أنه لم تتم الإشارة إلى الحالة التى تكون فيها القيمة السوقية العادلة للأصل أقل من صافى القيمة الدفترية .

وعلى ذلك يقترح الباحث تعديل هذا البند كما يلى :

- فى حالة البيع مع الاستعادة بالتأجير التمويلي يرتبط التفاوض على قيمة الإيجار عادة بسعر البيع دون أن يشترط أن يكونا على أساس القيم العادلة .
- ينبغي تأجيل الأرباح (الخسائر) الناتجة عن زيادة (انخفاض) سعر البيع عن القيمة الدفترية للأصل في القوائم المالية للمستأجر (البائع) على أن تستهلك خلال فترة عقد التأجير .
- إذا كانت القيمة السوقية العادلة للأصل أقل من القيمة الدفترية ، فإنه يتم الاعتراف فوراً بهذا الفرق كخسارة تحمل لحساب الأرباح والأرباح في بداية فترة التأجير .

خلاصة البحث والنتائج والتوصيات

يعرض هذا البحث أسس تبوييب عقود التأجير في المعيار المحاسبي الأمريكي SFAS 13 والمعيار المحاسبي الدولي IAS 17 والانتقادات الموجهة في هذا الشأن ، كذلك تقييم المعيار المحاسبي المصري الصادر وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ لعمليات التأجير التمويلي من زاوية أسس القياس المحاسبي للتأجير التمويلي والتأجير البيعى وعمليات البيع وإعادة الاستئجار ، بالإضافة إلى الأفصاح عن تلك العمليات في القوائم المالية .

وقد توصل الباحث إلى الجديد من أوجه القصور في المعيار المحاسبي المصري لعمليات التأجير التمويلي . ومن ثم الحاجة إلى تعديله وتطويره لسايرة المعيار المحاسبي الدولي IAS 17 والمعيار المحاسبي الأمريكي SFAS 13

وبناء على ما سبق ، يوصي الباحث بما يلى :

تعديل المعيار المحاسبي المصري الصادر وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأجير التمويلي وذلك وفقاً للاقتراحات التي ذكرت في النقاط المختلفة من هذا البحث .

هوامش البحث والمراجع

- (1) See :

a- Delaney, Patrick R. & James R. Adler & Barry J. Epstein & Michael F. Foran : "GAAP, Interpretation and Application", John Wiley & Sons, N.Y., 1989, pp. 333 - 334.

ب- د. محمد حامد تمرارز "بحوث في المشاكل المحاسبية المعاصرة" ، بدون ناشر ، ١٩٩٦ ، ص ٣ - ١٨ .

(2) Davies Mike & Paterson Ron & Wilson, Allister "Generally Accepted Accounting Practice in the United Kingdom", Ernest, Young. English, 3rd Ed., 1992, pp. 805 - 856.

(3) See :

a- Bowman, Robert, G. "The Debt Equivalence of Leases, An Empirical Investigation", The Accounting Review, April 1980, pp. 237 - 253.

b- Abdel-Khalik, A. Rashed, Robert B. Thompson & Robert E. Taylor : "The Impact of Reporting Leases off the Balance Sheet on Bond Risk Premiums : Two Exploratory Studies", Economic Consequences of Financial Accounting Standards (FASB), 1978, pp. 103 - 155.

c- Elam, Rick : "The Effect of Lease Data on the Predictive Ability of Financial Ratios", The Accounting Review, January 1975, pp. 25 - 43.

(4) Financial Accounting Standards Board "Accounting for Leases", Statement of Financial Accounting Standards No. 13, (Connecticut, Stamford : FASB, 1976, para 7.

(5) See :

a- Ibid., para. 8.

b- Delaney, Patrick R. & James R. Adler & Barry J. Epstein & Michael F. Foran : Op. cit., pp. 338 - 339.

c- Financial Accounting Standards Board "Accounting for Leases", Statement of Financial Accounting Standards, No. 98, (Connecticut, Stamford : FSB 1988), para. 22c.

- (6) Wolk, Harry I. & Jere R. Francis & Michael G. "Accounting Theory, A Conceptual and Institutional Approach", PWS - Kent Publishing Co., 2nd., Boston, 1989, pp. 537 - 538.
- (7) Schroeder, Richard G. & Clark, Myrtle "Accounting Theory, Text and Reading", John Wiley & Sons, Inc., N.Y., 1995, pp. 516 - 527.

(٨) راجع البحث ، ص ٥

- (9) International Accounting Standards Committee "Accounting for Leases", International Accounting Standard No. 17 (London : IASC, 1984), para 3.
- (10) Ibid., para. 5.
- (11) see :
- a) Ibid para. 44.

(ب) راجع البحث ، ص ٨

- (12) International Accounting Standards Committee "Accounting for Leases", IAS No. 17, Op. cit., para 4.
- (١٣) اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ ، الواقع المصرية ، العدد ٢٩١ ، القاهرة ١٩٩٥ ، المادة (٢).
- (١٤) القرار الوزاري رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي (وزارة الاقتصاد ، القاهرة ، ١٩٩٧) ، ملحق رقم (١) ، البند (٢) .

(١٥) د. محمد فخرى مكي : "ملاحظات على مشروع القواعد والمعايير المحاسبية لعمليات التأجير التمويلي" ، بحث غير منشور ، ص ٢ .

- (16) See :
- International Accounting Standards Committee "Framework for the Preparation and Presentation of Financial Statements", In International Accounting Standards (IASC, 1990), pp. 42 - 45.
 - Financial Accounting Standards Board "Elements of Financial Statements", Statement of Financial Accounting Concepts No. 6, (Connecticut Stamford , FASB 1985), Paras. 25 - 40.

(١٧) القرار الوزاري رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧ ، مرجع سابق ، البند الثالث .

(18) See :

- a- International Accounting Standards Committee "Accounting for leases", IAS No. 17, Op. cit., para 1.
- b- Financial Accounting Standards Board "Accounting for Leases", SFAS No. 13, Op. cit., para 1.

(19) See :

- a- *Ibid.*, para. 18.
- b- Financial Accounting Standards Board "Accounting for Leases; SFAS No. 98, Op. cit., para. 21 H & I

(20) International Accounting Standards Board "Accounting for leases", IAS No. 17, Op. cit., para 48.

(21) *Ibid.*, paras 15, 49

(22) *Ibid.*, para. 18.

(٢٣) القرار الوزارى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧ ، مرجع سابق ، البند (٥) .

(٢٤) د. محمد فخرى مكى ، مرجع سابق ، ص ص ٣ - ٤ .

(٢٥) القرار الوزارى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧ ، مرجع سابق ، البند (٦) .

(٢٦) د. محمد فخرى مكى ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٢٧) القرار الوزارى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧ ، مرجع سابق ، البند (٧) .

(28) See :

- Financial Accounting Standards Board "Accounting for Leases", SFAS No. 13, Op. cit., paras. 17 & 76.
- Financial Accounting Standards Board "Accounting for Leases", SFAS No. 98, para. 22 C & F.
- International Accounting Standards Committee "Accounting for Leases", IAS No. 17, Op. cit., para. 24.

(29) See :

- a- *Ibid.*, para. 42.
- b- Financial Accounting Standards Committee "Accounting for Leases", SFAS No. 13, Op. cit., para 23.

(30) See :

- a- *Ibid.*, paras. 10 & 11 & 12.
- b- International Accounting Standards Committee "Accounting for Leases", IAS No. 17, Op. cit., paras 44 & 45 & 46.

(31) See :

- a- **Ibid.**, paras. 57 & 58 & 59.
- b- Financial Accounting Standards Committee "Accounting for Leases", SFAS No. 13, Op. cit., para 16.

(32) See :

- a- International Accounting Standards Committee "Accounting for Leases", IAS No. 17, Op. cit., paras. 33 & 34.
- b- Financial Accounting Standards Board " Accounting for Sales With Leasbacks", Statement of Financial Accounting Standards No. 28 (Connecticut, Stamford : FASB 1979), para. 3.